قرار تعقيبي مدني عدد 129.99

مؤرّخ في 30 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن بكتابة المحكمة بيوم 1999/2/27 المرفوع من الأستاذ **** عن شركة **** للبعث العقاري في شخص ممثلها القانوني.

ضد : الها

طعنا في القرار التعقيبي عدد 64443 الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة في 1998/12/1 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجبها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة بتاريخ 1999/7/7 الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والاذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة لتعاطي النظر في الأصل مع الاعفاء والترجيع.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الأجل القانوني وقد استوفى أوضاعه وصيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أفادت وقائع الدعوى المأخوذة من وثائق الملف أن المعقب ضده قدم مطلبا لمحكمة صفاقس الابتدائية في فتح إجراءات التسوية القضائية في شأن المعقبة بناء على انه تخلد بذمتها ديون لم تتمكن من الوفاء بها.

وإثر إتمام الإجراءات قضت الدائرة التجارية بتفليس المعقبة واعتبارها متوقفة عن الدفع من 1996/11/2.

فاستأنفته المدعى عليها وإثر الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها برفض الاستئناف شكلا.

فتعقبته المدعى عليها في الأصل ناعية عليه خرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

وبجلسة يوم 1998/12/1 أصدرت الدائرة المدنية الثالثة قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أنه قد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف ان الاستدعاء لجلسة الاستئناف لم يقتصر على أن المعقب ضده يقطن ***** ***** بل اتضح لعدل التنفيذ أنه غيّر مقره وأصبح يقطن بطريق ******* وقام باستدعائه بالعنوان الجديد حيث لقي ابنه الذي سلم له الاستدعاء وكان قد حضر أثناء نشر القضية الاستئنافية بواسطة محاميه وأن اقتصار المعقب على استدعائه بالعنوان الأول دون اللجوء إلى استدعائه في مقره الأخير فيه مخالفة للفصل 8 م.م.م.ت. ما دام أن المعقب ضده قد بقي غير عالم بتاريخ الجلسة وبالاستدعاء ولم يحضر.

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ بقولها على لسان محاميها أن عنوان المعقب ضده هو******* وهو العنوان الذي حصل فيه تبليغ مستندات التعقيب وليس بأوراق الملف ما يفيد بصورة رسمية تغيير عنوان المعقب ضده خاصة وقد ثبت للطاعنة في نطاق قضية مدنية أخرى أن عنوانه لم يتغير إذ حصل الاستدعاء بذلك العنوان وقد تسلمت ابنته *** المميزة والمساكنة له عريضة الاستدعاء حسبما يتضح جليا من عريضة الاستدعاء المبلغة بواسطة محضر عدد 5373 مؤرخ في 1998/11/5 أي في تاريخ لاحق عن تاريخ تبليغ مستندات التعقيب.

المحكمة

حيث أنه خلافا لما ورد بهذا الوجه من الطعن فان القرار المطعون فيه بالخطأ البين لم ينطو على أية إساءة في استيعاب وقائع القضية وإنما استقاها كما هي عليه بأوراق الملف إذ أنه استند في نتيجته إلى ما انتهى إليه عدل التنفيذ من تغيير المعقب ضده لمقره أثناء الطور الاستئنافي ومن تبليغه الاستدعاء في هذا المقر الجديد الكائن ********** حيث ألفى ابنته التي تسلمت محضر الاستدعاء بما ينتفي معه كل مبرر لرمي القرار المطعون فيه بالخطأ البين على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2000/11/30 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد مبروك بنموسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، محمد الطاهر العطياوي، صالح الطريفي، محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، جمال التركي، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حنيفة المعزون، محمد عبد الغفار، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

محمد بوبكر، محمود بن جماعة، عربية البحري، عبد اللطيف الحنفي، إسماعيل أوريز، علي العكرمي جاء بالله، محمد نجيب منصور، يوسف الزغدودي، رابح شيبوب، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد، فتحي الاخزوري، محمد النفيسي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه